الاخيرة في المتن بين كونها في فرض ام لا فالقول
بان صحتها مقيدة بكونها في الفرض اخذا من تقييد
الروضة واصلها بذلك وهم لانهما انما قيدا بذلك
للخلاف فيه فلو نذر غيرها اي غير القربة المذكورة
من واجب عيني كصلاة الظهر او مخير كاحد خصال
كفارة اليمين مبهما او معصية كشرب خمر وصلاة
بحدث او مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت
حق او مباح كقيام وقعود سوا نذر فعله ام تركه
لم يصح نذره اما الواجب المذكور فلانه لزم عينا
بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه واما
المعصية فلخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما
لا يملكه ابن ادم واما المكروه وهو من زيادتي والمباح
فلانهما لا يتقرب بهما ولخبر ابي داود لا نذر الا فيما
ابتغي به وجه الله ولا يلزمه بمخالفته كفارة
حتى في المباح لعدم انعقاد نذره واما خبر لا نذر
في معصية وكفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق
المحدثين وعدم لزومها في المباح هو ما رجح في
الروضة

الروضة كالشرحين وصوبه في المجموع وخالف
الاصل فرجح لزومها نظرا الى انه نذر في غير معصية
وكلام الروضة كاصلها يقتضيه في موضع والنذر
ضربان احدهما نذر لجاج بفتح اللام وهو التمادي
في الخصومة ويسمى نذر اللجاج والغضب ويمين
اللجاج والغضب ويمين الغلق بفتح الغين المعجمة
واللام بان يمنع نفسه او غيرها من شيء او يحث عليه
او يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة وهذا الضابط
من زيادتي كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر
كما قلت فعلي كذا من نحو عتق وصوم وفيه عند
وجود الصفة ما التزم عملا بالتزامه او كفارة
يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي
في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج
ولو قال ان كلمته فعلي كفارة يمين او كفارة نذر
لزمته اي الكفارة عند وجود الصفة تغليبا لحكم
اليمين في الاولى ولخبر مسلم السابق في الثانية ولو
قال فعلي يمين فلغو او فعلي نذر صح ويتخير فيه بين

Copyright © King Saud University